الإثنين 25 جمادي الأولى عام 1423 هـ

الموافق 5 غشت سنة 2002 م



السننة التاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الجزائر الإدارة والتّحرير تونس تونس للدان خارج دول الأمانة العامّة للحكومة	
الاشتراك المغرب المغرب العربي بلدان خارج دول المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا موريطانيا المؤرب العربي الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	
المطبعة الرسمية الرسم	
خة الأصليّة	النّس
ح.ج.ب 50-050 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ ح.ج.ب 75-2140,00 Télex: 65 180 IMPOF DZ ح. ج.ب 75-2140,00 خة الأصليّة وترجمتها تزاد عليها حساب الغملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 2140,000 نفقات الإرسال	النُّس

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

,	مرسوم رئاسيّ رقم 20 - 257 مـؤرّخ في 25 جمادى الأولى عـام 1423 المـوافـق 5 غشت سنة 2002، يتـضـمّن إجـراءات
4 .	عفو
	مرسوم تنفيذي ّرقم 02 - 253 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "سيدي ناجي" (الكتل : 106 و107
4	و 124)
	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 254 مـؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غرداية" (الكتل: 419 أ و 420 أ
6	و 422 أ)
	مـرسـوم تنفيـذيّ رقم 02— 255 مـؤرّخ في 21 جـمـادى الأولى عـام 1423 المـوافق أوّل غـشت سـنة 2002، يتـضـمـّـن منـح الشركة الوطنيـة "سـوناطـراك"رخصـة اسـتغــلال المحـروقات في حقــل "تامدانـات جنـوب الخـزان الديفوني ف 6" الواقع في مساحة البحث " تينغيغت" (الكتلة : 239)
(مرسوم تنفيذيّ رقم 02- 256 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 3 غشت سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 201 من القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405الموافق 16فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
11	
12	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ
12	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لإدارة السّجون وإعادة التربية
13	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث
	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنية
13	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الجزائية واجراءات العفو
14	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين
;	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضـمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة

فمرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 27 ربيع التّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين والشّؤون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية
قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل والهياكل الأساسيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية
قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير شؤون السّجون بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية
قـرار مـؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عـام 1423 المـوافق 8 يـوليـو سـنة 2002، يتـضـمّن تفويض الإمـضـاء إلى مـديرة إعـادة التّربية وحماية الأحداث بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية
قرارات مؤرّخة في 26 و27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 و8 يوليو سنة 2002، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين
وزارة الشّباب والرّياضة
قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يحدّد الاختصاص الجغرافيّ للرّابطات الرّياضية الجهويّة لكرة القدم
وزارة السّكن والعمران

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي ّرقم 02 - 257 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002، يتضمن إجراءات عفو.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّأي الاستــشـاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 253 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتخصم نن منح الشكركية الوطنيسة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "سيدي ناجي" (الكتل: 106 و 107 و 124).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّـما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقام 2002/14 المسؤرّخ في 28 ينايسر سنة 2002 الّذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "سيدي ناجي" (الكتل: 106 و107)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "سيدي ناجي" (الكتل: 106 و107 و124)، الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 15.543,77 كلم2 الواقعة في تراب ولايات خنشلة وبسكرة والوادي والجلفة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

شٌمالي	ٍض ال	خطُ العر	شُرقي	ول الـ	خطٌ الط	القمم
34°	50'	00"	5°	45'	00"	01
34°	50'	00"	6°	50'	00"	02
34°	10'	00"	6°	50'	00"	03
34°	10'	00"	5°	35	00"	04
34°	05'	00"	5°	35'	00"	05
34°	05'	00"	5°	15'	00"	06
34°	10'	00"	5°	15'	00"	07
34°	10'	00"	4°	05'	00"	08
34°	05'	00"	4°	05'	00"	09
34°	05'	00"	3°	45'	00"	10
34°	25'	00"	3°	45'	00"	11
34°	25'	00"	4°	50'	00"	12
34°	40'	00"	4°	50'	00"	13
34°	40'	00"	5°	35'	00"	14
34°	45'	00"	5°	35'	00"	15
34°	45'	00"	5°	45'	00"	16

2المساحة : 15.543,77 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية السوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جـمادى الأولى عـام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 254 مؤرِّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمن منح الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غرداية" (الكتل: 419 أو 420 أو 1422).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 المواق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمـقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 ينايس سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 2002/14 المؤرّخ في 28 يناير سنة 2002 الّذي قدّمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "غرداية" (الكتل: 419 أو 420 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: تمنح الشسركة الوطنيسة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "غردايسة" (الكتل: 419 أو 420 أو 420) التّي تبلغ مساحتها الصافية 8.661,68 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي ورقلة وغرداية.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

شٌمالي	ٍض ال	خطٌ العر	شرقي	لول الـ	خطٌ الم	القمم
32°	55'	00"	3°	39'	42"	01
32°	55'	00"	4°	15'	00"	02
32°	25'	00"	4°	15'	00"	03
32°	25'	00"	4°	40'	00"	04
32°	10'	00"	4°	40'	00"	05
32°	10'	00"	4°	50'	00"	06
32°	00'	00"	4°	50'	00"	07
32°	00'	00"	3°	25'	00"	08
32°	05'	00"	3°	25'	00"	09
32°	05'	00"	3°	15'	00"	10
32°	20'	00"	3°	15'	00"	11
32°	20'	00"	3°	10'	00"	12
32°	23'	49"	3°	10'	00"	13
32°	23'	49"	3°	25'	00"	14
32°	30'	00"	3°	25'	00"	15
32°	30'	00"	3°	30'	00"	16
32°	40'	00"	3°	30'	00"	17
32°	40'	00"	3°	35'	00"	18
32°	50'	48"	3°	35'	00"	19
32°	50'	48"	3°	39'	42"	20

2المساحة: 8.661,68 كلم

الإحداثيات الجغرافية للمساحات المستثناة من مساحة البحث:

الكتلة : 436

خطً العرض الشّمالي			خط الطول الشرقي			القمم
32°	20'	00"	3°	30'	00"	1
32°	20'	00"	3°	40'	00"	2
32°	10'	00"	3°	40'	00"	3
32°	10'	00"	3°	30'	00"	4

 2 المساحة: 290,06 كلم

الكتلة : 437

شٌمالي	خطّ العرض الشّمالي			ول الـ	خطٌ الط	القمم
32°	40'	00"	3°	55'	00"	1
32°	40'	00"	4°	05'	00"	2
32°	13'	00"	4°	05'	00"	3
32°	13'	00"	3°	54'	00"	4
32°	22'	25"	3°	54'	00"	5
32°	22'	25"	3°	55'	00"	6

المساحة: 808,93 كلم²

الكتلة : 422 ب :

خطّ العرض الشّمالي	خطٌ الطول الشّرقي	القمم
32° 25' 00"	4° 05' 00"	1
32° 25' 00"	4° 15' 00"	2
32° 17' 00"	4° 15' 00"	3
32° 17' 00"	4° 05' 00"	4

 2 المساحة : 232,40 كلم

المادة 3: يتعين على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002.

مرسوم تنفيذي رقم 20- 255 مؤرّخ في 21 جمادى
الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002،
يتضمن منح الشركة الوطنية
"سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في
حقل "تامدانات جنوب الخزان الديفوني ف
6" الواقع في مساحة البحث " تينغيغت" (الكتلة:

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمـقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-51 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "تينغيغت" ، المبرم بمدينة الجزائر في 26 أبريل سنة 1993 بين الشركة الوطنية للبحث والتنقيب عن المحروقات وتوزيعها وتسويقها وشركة "بتروكندا" (الجزائر) المندمجة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-196 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمّن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "تينغيغت" (الكتل: 223 أ، 234 أ، 239، 240 أو 244 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقام 2002/21 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 11 فبراير سنة 2002 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقل " تامدانات جنوب" الواقع في مساحة البحث "تينغيغت " (الكتلة 239) في تراب ولاية إيليزي.

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المسادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة لاستغلال المحروقات في حقل "تامدانات جنوب الخزان الديفوني ف 6" ،الواقع في مساحة البحث المسمّاة "تينغيغت" (الكتلة: 239) الّذي يغطي مساحة تقدّر بـ 30,80 كلم2 في تراب ولاية إيليزي.

المادة خمس وغسسرين (25) سنة ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقنى يبرر فيه هذا

التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال ، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مخطط الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادة 6: يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" حسب مخطط الإنتاج المقترح طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ "MER" مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات .

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المورّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002.

علي بـن فليس

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "تامدانات جنوب"

خطٌ العرض الشّمالي			خطُّ الطول الشّرقي خطُّ العرض الشّمال			القمم
28°	38'	00"	9°	17'	00"	1
28°	38'	00"	9°	21'	00"	2
28°	36'	00"	9°	21'	00"	3
28°	36'	00"	9°	17'	00"	4
			1			

مرسوم تنفيذي رقم 20- 256 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 3 غاشت سنة 2002، يعدّل ويتمّ المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 91 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 91 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 201 من القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها،

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 201 من القانون رقم 85-50 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 مـن المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المـؤرّخ في 9 رجب عـام 1420 المـوافق 19 أكتـوبر سنـة 1999 والمذكور أعـلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يجب ألا تخل رخصة ممارسة النشاط التكميلي، بأي حال، بالسير العادي للنشاطات الطبية والأنشطة المتعلقة بالتعليم والبحث التي تتم في المؤسسات العمومية.

يمنح مدير المؤسسة العمومية للصحة رخصة ممارسة النشاط التكميلي بطلب من المعني بعد أخذ رأي مسبب من رئيس المصلحة والمجلس الطبي أو العلمي، عندما يتعلّق الأمر بمتخصص في الصحة العمومية.

وفيما يخص المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، يمنح مسؤول هيئة أو مؤسسة التكوين في العلوم الطبية بالاشتراك مع مدير المؤسسة العمومية للصحة، مقرّر رخصة ممارسة النشاط التكميلي بطلب من المعني، بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو الطبي للمؤسسة المعنية.

يبلّغ مقرّر الرّخصة إلى مدير الصحة والسكان في الولاية.

تجدّد رخصة ممارسة النشاط التكميلي سنويا حسب الأشكال نفسها.

يمكن تعليق النشاط التكميلي بناء على ما يأتي :

- مقرر من مدير المؤسسة العمومية للصحة عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك على مستوى نشاطات العلاج،

- مقرّر مشترك بين مدير المؤسسة العموميّة للصحة ومسؤول هيئة أو مؤسسة التكوين في العلوم الطبية، عند الضرورة، على مستوى التّكوين،

- مقرر من مدير المؤسسة العمومية للصحة بطلب من المعنى".

المادّة 3: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 99–236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بمادّة 4 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 4 مكرّر: تتنافى مـمـارسـة النشـاط التكمـيلي مع شـغل أيّ منصب كـرئيس مـصلحـة أو رئيس وحدة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: تخضع رخصة ممارسة النشاط التكميلي وسحبها لتصريح يقدّمه مدير المؤسسة العمومية للصحة إلى الفرع النظامي الجهوي وإلى صندوق الضمان الاجتماعي المختصين".

المادة 5: تتممّ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-236 المورّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي:

"المادّة 7:

يؤدي كل تأخير أو عدم تصريح أو تصريح مزوّر أو مصارسة تتجاوز المدة المصرخص بها إلى غلق

المؤسسة الخاصة لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أيام إلى ستة (6) أيام. وفي حالة العود، تمدد فترة الغلق إلى خمسة عشر (15) يوما".

المادّة 6 : تعدّل المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 8: يمكن أن يسحب مدير المؤسسة العمومية للصحة رخصة ممارسة النشاط التكميلي كعقوبة لمدة سنة واحدة في حالة عدم احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم".

المادّة 7: تلغى الفقرة 4 من المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-236 المؤرّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 3 غشت سنة 2002.

على بن فليس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوان.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّد المهدي نواري، رئيسا لديوان وزير الدّولة، وزير العدل،

يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد المهدي نواري، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد عمارة نعرورة، مفتشا عاما بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عمارة نعرورة، المفتّش العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة السّجون وإعادة التربية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد لخضر فني، مديرا عامّا لإدارة السّجون وإعادة التربية بوزارة العدل،

يقرّر مايأتي:

المحادّة الأولى: يفوض إلى السيّد لخضر فني، المدير العام لإدارة السّجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيّد بلقاسم بوخاري، مديرا للبحث بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السّيد بلقاسم بوخاري، مدير البحث، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد عمارة، مديرا للشّــــؤون المــــدنيــــة، بوزارة العــــدل،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد محمّد عمارة، مدير الشّؤون المدنية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.



قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الجزائية وإجراءات العفو.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر صحراوي، مديرا للشّؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي:

المسادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر صحراوي، مدير الشّؤون الجزائية وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرف*ي* -------

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد أزرو، مديرا للموظّفين والتّكوين بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أزرو، محدير الموظفين والتّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

قرار مؤرّخ في 26 ربيع التّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد رشيد أورمطان، مديرا للماليّة والوسائل بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السّيد رشيد أور مطان، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

قرار مؤرِّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين والشّؤون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد كيم، مديرا للموظّفين والتّكوين والشّؤون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمّد كيم، مدير الموظفين والتّكوين والشّؤون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

قرار مؤرّخ في 27 ربيع التّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل والهياكل الأساسيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد إبراهيم محجاط، مديرا للماليّة والوسائل والهياكل الأساسيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد إبراهيم محجاط، مدير الماليّة والوسائل والهياكل الأساسيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 27 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002.

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير شؤون السّجون بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذي المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد الطّيب بلمسوس، مديرا لشؤون السّجون بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الطيب بلمسوس، مدير شؤون السّجون بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة إعادة التّربية وحماية الأحداث بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّدة وريدة حداد، مديرة لإعادة التّربية وحماية الأحداث بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيدة وريدة حداد، مديرة إعادة التّربية وحماية الأحداث بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002.

قـرارات مـؤرّخـة في 26 و 27ربيع التّاني عـام 1423 الموافق 7 و8 يوليو سنة 2002، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد الطّاهر عبد اللاّوي، نائب مدير للتّشريع بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السّيد الطّاهر عبد اللاّوي، نائب مدير التّشريع، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل علم 1410 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1989 والمتضمّن تعيين السّيدة حفيظة هلال، زوجة قارة، نائبة مدير للدّراسات القضائيّة بوزارة العدل،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيدة حفيظة هلال، زوجة قارة، نائبة مدير الدراسات القضائية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد كريم قارة بغلي، نائب مدير للوثائق بوزارة العدل،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد كريم قارة بغلي، نائب مدير الوثائق، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد الصّالح أحمد علي، نائب مدير للقضاء المدنى بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الصالح أحمد علي، نائب مدير القضاء المدني، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد صالح معامير، نائب مدير للأعوان القضائيين بوزارة العدل،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح معامير، نائب مدير الأعوان القضائيين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرِّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد الطّيب زنيبع، نائب مدير للجنسيّة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد الطّيب زنيبع، نائب مدير الجنسيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد مختار لخضاري، نائب مدير للشّؤون الجزائية بوزارة العدل،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد مختار لخضاري، نائب مدير الشّؤون الجزائية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أوّل أبريل سنة 1990 والمتضمّن تعيين السّيّد لطفي بوفجي، نائب مدير للشّؤون الخاصّة بوزارة العدل،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد لطفي بوفجي، نائب مدير الشّؤون الخاصّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذي المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد عمار بليل، نائب مدير لتنفيذ العقوبات والعفو بوزارة العدل،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عمار بليل، نائب مدير تنفيذ العقوبات والعفو، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 20 محرّم عام 1409 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1988 والمتضمّن تعيين السيّد بوجمعة أيت واضحية، نائب مدير للقضاة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة أيت واضحية، نائب مدير القضاة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 26 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرِّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيّد عباس جبارني، نائب مدير للموظّفين بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عباس جبارني، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في

وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 22 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ فى 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد بوعلام ربحاوي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد بوعالام ربحاوى، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتصمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 22 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ فى 29 جـمـادى الأولى عـام 1418 المـوافق أوّل أكـتـوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد ماني، نائب مدير للتّجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد محمّد ماني، نائب مدير التّجهيز، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 22 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ فى 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الكريم منصوري، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد عبد الكريم منصوري، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 7 يوليو سنة 2002.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تعيين السّيدة سميرة زكري، زوجة بايو، نائبة مدير للدراسات والإحصائيات بالمديريّة العامة لإدارة السّجون وإعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيدة سميرة زكرى، زوجة بايو، نائبة مدير الدّراسات والإحصائيات بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجــزائر في 27 ربيع الثّـاني عــام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2002.

محمّد شرفى

وزارة الشّباب والرّياضة

25 جمادي الأولى عام 1423 هـ

5 غشت سنة 2002 م

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنّة 2002، يحدّد الآختصاص الجغرافيّ للرّابطات الرّياضية الجهوية لكرة القدم.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 90 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرباضية وتنظيمها وتطويرها، لاسيّما المادة 23

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشّبيبة،المتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 166 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 8 مايو سنة 1996 الَّذي يحدُّد كيفيات تنظيم الرابطات الرِّياضيَّة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادي الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتحاديّات الرياضية وعملها، المعدّل والمتمّم.

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 23 من الأمر رقم 95 - 99 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار الاختصاص الجغرافي للرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم.

المادّة 2: يمتد الاختصاص الجغرافي لكل رابطة رياضية جهوية لكرة القدم إلى عدة ولايات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد

الملحق

مقر الرابطة الجهوية	الاختصاص الجغرافي (الولايات)	الرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم
الجزائر	الجـزائر – بومـرداس – تيـزي وزو– البـويرة – بجـايـة – تامنغست	الجزائر
عنابة	عنابة – الطارف – قالمة – تبسة – سوق أهراس	عنابة
قسنطينة	قسنطينة - جيجل - ميلة - سكيكدة - سطيف - أم البواقي	قسنطينة
البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - الشلف - عين الدفلى - الجلفة	البليدة
و هران	وهران - مستغانم - سيدي بلعباس - عين تموشنت - تلمسان - غليزان	وهران
سعيدة	سعيدة - معسكر - تيارت - تيسمسيلت - النعامة - البيض	سعيدة
باتنة	باتنة – خنشلة – بسكرة – المسيلة – برج بوعريريج	باتنة
بشار	بشار – أدرار – تندوف	بشار
ورقلة	ورقلة - الأغواط - إيليزي - الوادي - غرداية	ورقلة

وزارة السّكن والعمران

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن الموافقة على المدوّنة المتعلّقة بنشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للاعتماد.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1388 المـوافق 26 ديسـمـبـر سنة 1968 والمـتضـمّن تحـديد الشّروط الّتي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العموميّة والبناء عقودا أو صفقات تتعلّق بالدّراسات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

يقرّر مايأتى:

المادة 7 من المرسوم رقم 88 – 652 المؤرّخ في 26 دبسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، يوافق على المدونة المتعلّقة بنشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للاعتماد، الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 29 ربيع الثّـاني عـام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

محمد نذير حميميد

المدونة المتعلّقة بنشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للاعتماد

I – در اسات، تصور ، خبرات :

- 01 هندسة مدنية،
 - 02 طبوغرافيا،
- 03 طرق وشبكات مختلفة،
 - 04 تجزئة،
 - 05 تهيئة حضرية،
 - 06 تهيئة ريفية،
 - 07 العمران،
 - 08 تثبيت المواقع،
- 09 الأسس، والأسس الخاصة،
 - 10 ترميم، إعادة تأهيل،
- 11 إمكانية إنجاز المشاريع،
 - 12 ميكانيك التربة،
 - 13 الجغرافية التقنية،
- 14 هياكل الخرسانة، الخرسانة المسلحة والخرسانة المسبقة التسليح،
 - 15 البنيات المعدنية،
 - 16 هياكل خشبية وأخرى،
 - 17 متابعة أشغال البناء،
- 18 التمنطق المجهري، قابلية التصدع وتدعيم المشاريع،
 - 19 التشخيص، الخبرة، الخبرة المضادة،

II - تجهيزات وتركيب البنايات:

- 20 الكهرباء، الهاتف،
 - 21 الغاز،

- 22 الترصيص الصحى والتزويد بالمياه،
 - 23 تدفئة، تكييف وتهوئة،
 - 24 المساكة وتغطية الأسقف،
 - 25 تركيب تجهيزات مضادة للحرائق،
 - 26 تركيب تجهيزات مضادة للسرقة،
 - 27 تركيب أجهزة مضادة للضجيج،
- 28 تركيب مصاعد وحامل الأثقال ومصاعد ميكانيكية،
 - 29 تركيب تجهيزات المطبخ،
 - 30 تركيب تجهيزات استشفائية،
 - 31 تركيب تجهيزات تربوية،
 - 32 تركيب تجهيزات جامعية،
 - 33 تركيب تجهيزات ثقافية،
 - 34 تركيب تجهيزات رياضية،
 - 35 تركيب تجهيزات إدارية،
 - 36 تركيب تجهيزات سمعية بصرية،
 - 37 تركيب تجهيزات سمعية وإلكترونية،
 - 38 تركيب تجهيزات حرارية،
 - 39 تركيب التغطيات الخاصة،
 - 40 تركيب تجهيزات أخرى،

III – تنظيم، مساعدة تقنية واستشارات:

- 41 استشارات ومساعدات تقنية لأصحاب المشاريع،
 - 42 تنظيم مؤسسة البناء،
 - 43 تنظيم ورشات البناء،